

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٨٦١ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق  
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛  
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ / ١٠ / ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق  
ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٢ ؛

**ق ر ر :**

( المادة الاولى )

ينشأ فرع لتوثيق المركبات بمدينة دمياط باسم ( فرع توثيق المركبات بدمياط ) -  
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمياط ، ويختص بتوثيق المحررات الخاصة بالمركبات  
بأنواعها المختلفة ، ويقتصر اختصاص هذا الفرع على ما يقدم إليه من محررات تتعلق  
بهذا النوع من التعامل .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٢

صدر فى ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر